

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٦
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٥
بشأن مجلس السلامة والصحة المهنية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن مجلس السلامة والصحة المهنية، المعدل بالقرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨، وبناءً على عرض وزير العمل،

قُرِّرَ الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين (٢) و(٣) من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن مجلس السلامة والصحة المهنية، النصان الآتيان:

المادة (٢):

يُشكل المجلس برئاسة وزير العمل، وعضوية كُلِّ من:

- ١- الوكيل المساعد للعلاقات العمالية بوزارة العمل
 - ٢- مدير إدارة الحماية والسلامة بالإدارة العامة للدفاع المدني بوزارة الداخلية.
 - ٣- مدير إدارة الرقابة والتراخيص بوزارة النفط والبيئة.
 - ٤- رئيس اللجان الطبية العامة بوزارة الصحة.
 - ٥- مدير إدارة أداء وعلاقات الموظفين بجهاز الخدمة المدنية.
 - ٦- مدير إدارة الدراسات الاكتوارية والمخاطر بالهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.
 - ٧- رئيس اللجنة الفنية بجمعية الصحة والسلامة البحرينية.
 - ٨- الأمين العام المساعد للصحة والسلامة المهنية والبيئة بالاتحاد العام لنقابات عمال البحرين.
 - ٩- نائب الرئيس للصحة والسلامة المهنية بالاتحاد الحر لنقابات عمال البحرين.
 - ١٠- السيد عبدالوهاب يوسف الحواج.
 - ١١- السيدة سمراء عبدالرحيم القصير.
- ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في مباشرة جميع اختصاصاته في حالة غيابه أو قيام مانع لديه.

المادة (٣):

تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة.

المادة الثانية

على الوزراء والمعنيين - كُلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣ شعبان ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢٢ يناير ٢٠٢٦ م